لا أستطيع قراءة الفاتحة كاملةً بصلاة الجماعة؟

16 في ثنايا القرآن

2025-12-12

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

هو في الأصل قراءة الفاتحة في الجماعة مع الإمام، فيها ثلاثة مذاهب لأهل العِلم.

المذهب الأول أنَّ قراءة الإمام تكفي المأموم، يعني مادام الإمام قرأ الفاتحة أنت لا عليك لا تقرأ الفاتحة، ولهم أدلتهم في ذلك.

والمذهب الثاني مذهب الشافعية، أنَّ قراءة الإمام لا تكفي المأموم لأنه:

{ لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ }

(أخرجه البخاري ومسلم)

فكلٌّ يجب أن يقرأ، فعندما يصمُت الإمام بين الفاتحة والسورة تقرأ.

المذهب الثالث وهو الوسط بين المذهبين، والذي أُرجِّحه إن صحَّ لي أن أُرجِّح، وأنا طالب عِلم ولكن أُرجِّحه من أقوال أهل العِلم وهو أنه في الصلاة السرّية تقرأ، في الظُهر والعصر أنت لا تسمع الإمام فتقرأ في سرّك الفاتحة، وهذا ما نفعله جميعاً، يعني لا نصمُت كما في بعض المذاهب، أنه أنت اصمُت، لا، أشغل وقتي بقراءة الفاتحة، وفي الجهرية عندما أسمع الإمام لا أقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم:

{ **إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصِتوا** وإذا قال: سمع اللهُ لِمَن حمِده فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ }

(أخرجه النسائي)

فهذا هو الراجح، لكن إذا أردت أن تأخذ بالمذهب القائل بأنه يجب عليك أن تقرأ الفاتحة، وله وجاهته، فإذا صمت الإمام قرأت تُتابِع، لو بدأ بقراءة ما بعدها تستعجل وتُتم الفاتحة، ولو اكتفيت بما قرأتَه وكان أغلب الفاتحة فقراءتك صحيحةٌ إن شاء الله، لكن أعود وأكرِّر ما أُرجِّحه أنه إذا قرأ الإمام تكفيك قراءته إن شاء الله، في السرّية نقرأ، وفي الجَهرية نُنصِت، والله تعالى أعلم.

نور الدين الإسلامي